

الفصل ٢ - يقع العمل بتراتب الفصل الاول اعلاه لتكوين سلك مندوبي الشباب ومندوبي الرياضة في حدود ست مناصب ان الموظفين والاعوان من صنف ب المباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن خمس سنوات والمكلفين بمناصب مندوبي الشباب او مندوبي الرياضة والمباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يترسموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل بمقتضى هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدى العمل به من غرة افريل ١٩٥٩

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) يتعلق بترتيب ارقام التفاضل للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) الصادر بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة ١٣٧٧ (٩ ماي ١٩٥٨) المتعلق بنظام مرتبات موظفي الدولة وموظفي المؤسسات العمومية وموظفي البلديات كما وقع تكميله بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ في ٢٨ ربيع الانور ١٣٧٨ (٧ اكتوبر ١٩٥٨)

وعلى الامر رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) المحدد للقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب ١٣٦٨ (٢٧ ماي ١٩٤٩) الصادر في تعيين ارقام التفاضل القياسية لخطط ووظائف موظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية مع مجموع النصوص الصادرة في تنقيحه او اتمامه .

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - حدد كما ياتي ترتيب ارقام التفاضل والتدرج القياسي المنطبق على الموظفين من الخطط المبينة اسفله التابعين لادارة الشباب والرياضة وذلك ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩

عليها في رتبهم القديمة اذا كان امتياز المرتب الناتج عن تسميتهم بالمنصب الجديد ادنى من الذي كانوا قد يحصلون عليه بالترقية في الدرجة من منصبهم القديم .

الباب الثالث

الترقية

الفصل ١٣ - يتمتع المتفقدون المندوبون والمدرّبون ومعلموا التربية البدنية والرياضة والمرنون فيما يخص سرعه الترقية والاقدمية الدنيا في كل درجة بنفس التراتيب التي يتمتع بها الموظفون المرسومون بمناصب مماثلة بكتابة الدولة للتربية القومية

الفصل ١٤ - ينطبق نظام العطل المنصوص عليه بقانون ٥ فيفري ١٩٥٩ المشار اليه آنفا على الموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة المنصوصين تحت هذا القانون

هذا وان عطل الراحة التي يمكن ان يتمتع بها المدرّبون ومعلموا التربية البدنية والرياضة والمرنون يقع تمديدها الى شهرين في السنة الغريغورية .

الفصل ١٥ - كاتب الدولة للرئاسة مكلف باجراء العمل بهذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبتدى العمل به من غرة افريل ١٩٥٩

تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

امر رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩

مؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) يتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على الامر رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى رأى كاتب الدولة للمالية والتجارة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - في نطاق التكوين الاول لسلك متفقدى الشباب ومتفقدى الرياضة وفي حدود ثلاثة مناصب ولمدة اقصاها ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ فان الموظفين من صنف ب الحاملين للباكالوريا او لشهادة مماثلة والمباشرين للخدمات العمومية منذ ما يزيد عن العشر سنوات والمكلفين بمناصب متفقدى الشباب او متفقدى الرياضة المباشرين فعلا لهذه الخطط يمكنهم ان يترسموا في مناصبهم عن طريق التسمية المباشرة

ملاحظات	الارقام القياسية		الخطط او الوظائف
	الاستثنائية	العادية	
		٥٦٥ - ٣٠٠	متفقد الشباب
		٥٦٥ - ٣٠٠	متفقد الرياضة
		٤٣٠ - ٢٢٥	مندوب الشباب
		٤٣٠ - ٢٢٥	مندوب الرياضة
		٣٦٠ - ١٨٥	مدرب
		٣٥٠ - ٢٠٠	معلم التربية البدنية والرياضة
		٢٣٠ - ١٣٠	ممرن

الفصل ٢ - حدد التدرج القياسي المنطبق على الموظفين المشار اليهم بالفصل الاول كما يلي :

ملاحظات	الارقام القياسية	الدرجات	الخطط او الوظائف
	٥٦٥	الدرجة السادسة	متفقد الشباب
	٥١٥	الدرجة الخامسة	
	٤٦٥	الدرجة الرابعة	
	٤١٠	الدرجة الثالثة	
	٣٥٥	الدرجة الثانية	
	٣٠٠	الدرجة الاولى والتربص	
	٥٦٥	الدرجة السادسة	متفقد الرياضة
	٥١٥	الدرجة الخامسة	
	٤٦٥	الدرجة الرابعة	
	٤١٠	الدرجة الثالثة	
	٣٥٥	الدرجة الثانية	
	٣٠٠	الدرجة الاولى والتربص	
	٤٣٠	الدرجة السابعة	مندوب الشباب
	٣٩٠	الدرجة السادسة	
	٣٥٠	الدرجة الخامسة	
	٣١٥	الدرجة الرابعة	
	٢٨٥	الدرجة الثالثة	
	٢٥٥	الدرجة الثانية	
	٢٢٥	الدرجة الاولى والتربص	
	٤٢٠	الدرجة السابعة	مندوب الرياضة
	٣٩٠	الدرجة السادسة	
	٣٥٠	الدرجة الخامسة	
	٣١٥	الدرجة الرابعة	
	٢٨٥	الدرجة الثالثة	
	٢٥٥	الدرجة الثانية	
	٢٢٥	الدرجة الاولى والتربص	

الخطط او الوظائف	الدرجات	الارقام القياسية	ملاحظات
مدرب	الدرجة الثامنة	٣٦٠	
	الدرجة السابعة	٣٢٨	
	الدرجة السادسة	٣٠٦	
	الدرجة الخامسة	٢٨٤	
	الدرجة الرابعة	٢٦٢	
	الدرجة الثالثة	٢٤٠	
	الدرجة الثانية	٢١٨	
	الدرجة الاولى	١٨٥	
	والتريص		
معلم التربية البدنية والرياضة	الدرجة السابعة	٣٥٠	
	الدرجة السادسة	٣٣٠	
	الدرجة الخامسة	٣١٠	
	الدرجة الرابعة	٢٨٥	
	الدرجة الثالثة	٢٦٠	
	الدرجة الثانية	٢٣٠	
	الدرجة الاولى	٢٠٠	
	والتريص		
ممرن	الدرجة السابعة	٢٣٠	
	الدرجة السادسة	٢٠٥	
	الدرجة الخامسة	١٩٠	
	الدرجة الرابعة	١٧٥	
	الدرجة الثالثة	١٦٠	
	الدرجة الثانية	١٤٥	
	الدرجة الاولى	١٣٠	
	والتريص		

رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) الصادر بضبط القانون الاساسي
العام لموظفي الدولة

وعلى القرار المؤرخ في ١٦ رجب ١٣٤٦ (٩ جانفي ١٩٢٨)
الضابط للقانون الخاص بموظفي كتابة الدولة للعدل وجميع
النصوص المتممة او المتقحة له وبالحصوص القرار المؤرخ في
٣ ربيع الثاني ١٣٧٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٥٧)

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - وقع اكمال القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ
في ٣ ربيع الثاني ١٣٧٧ (٢٨ اكتوبر ١٩٥٧) بفصل ١٣ مكرر
ونصه كما يلي :

« الفصل ١٣ مكرر - بصفة استثنائية وخلافا لما اقتضته احكام
الفصل ١٣ اعلاه وحتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ فان مناظرات
الكتابة المترجمين تفتح للمرشحين الممكن لهم المطالبة بوظيف
عمومي المحرزين على شهادة انتهاء التعليم الثانوي بالمدرسة

الفصل ٣ - كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية
والتجارة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بمقتضى هذا
الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
ويكون نافذ المفعول ابتداء من غرة افريل ١٩٥٩
تونس في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ افريل ١٩٥٩)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كاتب الدولة للرئاسة

قرار

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في ٢ شوال ١٣٧٨ (١١ افريل
١٩٥٩) يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ٣ ربيع الثاني ١٣٧٧
(٢٨ اكتوبر ١٩٥٧) الضابط للقانون الخاص بالكتابة المترجمين

ان كاتب الدولة للعدل
بعد اطلاعه على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦